

## 83- لِتَأْبُ الطَّهَارَةَ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين نقل المصنف رحمة الله في كتاب الطهارة باب الغصن وحكم الجنابة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء - 00:00:00

رواه مسلم واصله في البخاري. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغصن. متفق عليه زاد مسلم وان لم ينزل - 00:00:24

بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمة الله تعالى باب الغسل وحكم الجنب الغسل في اللغة هو امرار الماء على العضو او على البدن بمعنى ان الماء يجري على العضو. احتراز - 00:00:44

من المسح واما شرعا فهو التبعيد لله عز وجل بتعيم البدن بالماء غسلا والاغسال المشروعة تنقسم من حيث الوجوب وعدمه الى ثلاثة اقسام القسم الاول واجب باتفاق العلماء وهي ثلاثة انواع - 00:00:58

غسل الجنابة وغسل الحيض والغسل من النفاس فهذه الاغسال الثلاثة واجبة باتفاق العلماء. والقسم الثاني ما هو سنة بالاتفاق كغسل الاحرام والغسل في يوم عرفة. وكذلك ايضا الاغتسال في في العيد - 00:01:22 استسقاء على القول به وهذه اغسال مستحبة والقسم الثالث ما فيه خلاف بين العلماء هل هو واجب او مستحب؟ كغسل الجمعة واسلام كافر ونحو ذلك وقوله رحم الله وحكم الجنب الجنب في اللغة بمعنى بعيد ومنهم قول الله عز وجل والجار ذي القربى والجار الجنب يعني - 00:01:45

وسمى جنبا لسببين السبب الاول ان الماء جانب محله يعني انتقل من محله وخرج والسبب الثاني انه مأمور باجتناب مواضع الصلاة قال الله عز وجل ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلا - 00:02:09

والجنابة لها موجبان. الموجب الاول الانزال اي انزال المني او الماء سواء كان يقطة ام مناما والموجب الثاني الجماع ولو لم ينزل وهذا في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء. الماء يعني الذي يغتسل به - 00:02:31

من الماء يعني بسبب الماء الذي يخرج فعل هذا على وجوب الاغتسال على من انزل من يا سواء كان انزاله يقطة ام مناما اواما الحديث الثاني حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع وهي اليدان - 00:02:56

قدمان او رجلان ثم جاهدها فقد وجب الغسل. وفي رواية لمسلم وان لم ينزل. فعل هذا الحديث على وجوب الغسل من الجنابة بالجماع ولو لم يحصل انزال. فلو جامع واولج ولو لم ينزل فانه يجب عليه ان يغتسل. واما اذا انزل - 00:03:19

حينئذ وجوب الغسل لسبعين. بسبب الجماع وبسبب الانزال. وهذه المسألة اعني مسألة وجوب الغسل لمن جامع ولم ينزل تخفى على كثير من الناس. فتجد بعض الناس ولا سيما من الشباب ان - 00:03:41

انهم يتزوجون ويجامعون فترات طويلة ولا يغتسلون ظنا منهم ان الاغتسال انما يجب فيما اذا انزل وهذا فهم خاطئ. فالغسل واجب بالجماع حتى ولو لم يحصل انزال. سواء كان ذلك من جانب او من قبل - 00:04:01 الرجل او من قبل المرأة فالمرأة ايضا يجب عليها الغسل كما يجب على الرجل. وهذا ام سليم رضي الله عنها سألت النبي صلى الله

عليه وسلم فقالت يا رسول الله هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت؟ قال عليه الصلاة والسلام نعم اذا هي رأت الماء -

00:04:22

فالانسان اذا احتلم ورأى ماء وجب عليه ان يغسل. واما اذا رأى احتلاما ولم يرى ماء فانه لا يجب عليه الاغتسال فالهمم ان غسل الجنابة واجب واحد امرین. اما انزال المني يقتضي ام مناما. والامر الثاني الجماع ولو لم ينزل -

واما من رأى احتلاما ولكنه لم يرى ماء بمعنى لما استيقظ لم يشاهد شيئا فلا يجب عليه الاغتسال لقول النبي عليه الصلاة والسلام ام سليم نعم اذا هي رأت الماء. فدل على انها اذا لم ترى الماء لم يجب عليها الغسل -

00:05:02 -

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد -

00:05:20